مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية

(دراسة مقارنة بين العراق ومصر)

The Principle of Interpreting Doubt in Favor of the Accused in the Code of Criminal Procedure
(A Comparative Study Between Iraq and Egypt)

الباحث: وليد أيوب ابراهيم

Refresher: Waleed Ayoob Ibrahim
E-mail: wa823087@gmail.com

أ.د. مهدي شيدائيان

Prof Dr. Mahdi Sheidaeian
E-mail: m_sheidaeian@ut.ac.ir

جامعة طهران فرع الفارابي

University of Tehran \ Farabi College

الكلمات المفتاحية: الشك، تفسير الشك، المتهم

Keywords: Doubt, interpretation of doubt, accused.

الملخص

ان هذه الدراسـة تتناول مبدأ مهم من المبادئ الأسـاسـية التي تبنى عليها العدالة الجنائية والتي من خلالها يتم احقاق الحق ولا يخفى ما لذلك من الاهمية العلمية في حياة الناس لان العدل اسـاس الملك ومن المبادئ الاسـاسـية التي يبنى عليها اعمار الكون وصـلاح العباد فاذا عجز الادعاء العام والقاضـي المسـؤول عن اقامة الدعوى الجزائية عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة بعناصرها كافة واركانها ونسبتها الى المتهم فأن ذلك يوجب على القاضـي الحكم بالبراءة اذ ان الشـك الذي لا تسـتطيع سـلطة الاتهام ان تبدده يعد بالنسـبة الى المتهم قرينة على براءته ودليلاً ايجابياً على عدم مسـؤولية وهو ما يعبر عنه بالفقه الجنائي مبدأ تفسـير الشـك لصـالح المتهم ، قسـمت هذه الدراسـة الى مبحثين تناولت في المبحث الأول تأصـيل قاعدة تفسـير الشـك لمصـلحة المتهم وفي المبحث الثاني معيار ونطاق قاعدة تفسـير الشـك لمصـلحة المتهم وتم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات.

Abstract

This study addresses an important principle of the fundamental principles upon which criminal justice is based, through which justice is achieved. The scientific importance of this cannot be overstated in people's lives because justice is the foundation of governance and one of the essential principles upon which the construction and prosperity of the universe are based. If the public prosecution and the judge responsible for filing the criminal case fail to provide evidence proving the occurrence of the crime in all its elements and its attribution to the defendant, the judge is obliged to acquit the defendant. This is because the doubt that the prosecution cannot dispel is considered a presumption of the defendant's innocence and positive evidence of non-responsibility. This is referred to in criminal jurisprudence as the principle of interpreting doubt in favor of the accused. This study is divided into two sections. The first section deals with the establishment of the principle of interpreting doubt in favor of the accused, while the second section discusses the criteria and scope of this principle. The study concludes with a set of findings and recommendations.

المقدمة

تناولت في هذا البحث دراسة مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم عندما يدخل الشك من نفسية القاضي وعندما لا يوجد اطمئنان لدى القاضي او لدى العدالة والادعاء العام. فعندما تكون الادلة المقدمة والمتوافرة ضد المتهم غير كافيه مما يؤدي الى اسقاط دليل الادانة وتأكيد الحكم العام وهو الحكم بالبراءة استناداً لمبدأ تفسير الشك المتوافر في القضية لصالح المتهم.

اولاً: أهمية البحث:

ان في دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة في صيانة النفس والاموال من الاضرار التي تلحق بها والتي تبنى على الشك ولا يخفى مالها من الاهمية الاجتماعية حيث تترك الناس الشكوك ويبتعدون عن تبادل الاتهامات التي لا تستند الى يقين فيعم بذلك الامان ويصبح المجتمع كياناً متماسكاً كما لا يخفى لهذا الموضوع من الاهمية الاقتصادية لان التمادي وراء الشكوك واتهام الناس بدون ادله يعطل مصالحهم بل قد يؤدي الى انهيار الاقتصاد وخسارة كبيرة من المشاريع.

ثانياً: إشكالية البحث:

ان هذه الدراسة تتناول مبدأ مهم من المبادئ الأساسية التي تبني عليها العدالة والتي من خلالها يتم احقاق الحق ولا يخفى ما لذلك من الاهمية العملية في حياة الناس لان العدل اساس الملك و من المبادئ الاساسية التي يبنى عليها اعمار الكون وصلاح العباد لذلك حث عليه الاسلام اساساً للحكم بين الناس فقال الله تعالى في محكم كتابه الكريم (اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (سورة النساء، الاية ٥٨) ومقتضى إقامة العدل ان يأخذ كل ذي حقد حقه دون نقصان والطريق الى تحقيق ذلك يكون بإقرار الحقوق وعدم اتهام الناس بالشك بل يجب تقديم اليقين على الشك لان الجريمة في حياة الانسان أمر عارض لذلك ان الاصل فيها العدم والبراءة وهو اليقين كذلك ان الشك اضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً.

ثالثاً: فرضية البحث:

ان موضوع الشك من المواضيع المهمة التي اثارت اهتمام الفقهاء قديماً وحديثاً وتثور اهميتها الى بيان الاسس القانونية التي بنيت عليها قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وهو امر مهم كونه مرتبط بحياة الناس خاصة وان سوء الظن من الأمور البارزة في أكثر الناس.

رابعاً: منهجية البحث:

المنهج المستخدم من هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن بين التشريعات القانونية وآراء الفقهاء بخصوص مبدأ الشك لصالح المتهم.

خامساً: هيكلية البحث:

من الإحاطة بموضـوع هذا البحث تم تقسـيم الدراسـة الى مبحثين تناولت في المبحث الأول تأصـيل قاعدة الشـك (يفسـر لمصـلحة المتهم في القانون الجنائي) اما المبحث الثاني فتم التطرق الى معيار ونطاق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم.

المبحث الأول

تأصيل قاعدة (الشك يفسر لمصلحة المتهم في القانون الجنائي)

ان الدعوى الجنائية تسـتهدف تحويل الشـبهة والتي تعد اسـاسـاً لدفع الدعوى الجنائية من قضـاء الحكم الى درجة اليقين القضـائي والتي تسـمح بدورها اصـدار الحكم بالإدانة فاذا عجز الادعاء العام والقاضـي المسـؤول عن الدعوى الجزائية عن اقامة الدليل على وقوع الجريمة بعناصـرها كافة واركانها ونسـبتها الى المتهم فأن ذلك يتوجب على القاضـي الحكم بالبراءة اذ ان الشك الذى لا تستطيع سلطة الاتهام ان تبدده يعد بالنسبة للمتهم قرينة على براءته ودليلاً ايجابياً على عدم مسؤوليته وهو ما يعبر عنه بالفقه الجنائي مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم (أبو عامر، د.ت، ص٥٠). وتفسـير ذلك يكمن في ان عدم قدرة ادله الادانة على احداث القطع او اليقين يترتب عليه اسـتمرار حالة البراءة الثابتة يقيناً على وفق أصـل البراءة والذي يكفي لتأكيد هذه البراءة عندئذ مجرد الشـك في صـحة الإدانة اسـتناداً الى ان البراءة أصـل عام في المتهم (خليل، د.ت، ص٢٦٢).

المطلب الاول

تعريف مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم والمبادئ المرتبطة به

لم يحدد قانون اصـول المحاكمات الجزائية و قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ تعريف شامل ووافي للمتهم ولكن من خلال الرجوع الى القواعد العامة فنجد ان المتهم هو عبارة عن كل شخص وجه اليه الاتهام من اي جهة كانت بارتكاب جريمة معينة (سراج، ٢٠٠٣، ص٦٣) وبذلك سار المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق قانون الإجراءات الجنائية في مصـر فيكون لفظ المتهم وفق هذين القانونين يطلق على كل شـخص يكون محلاً لإجراءات التحقيق من قبل الجهات المختصـة ولا صـعوبة في تحديد مدلول المتهم في مرحلة المحاكمة حيث انه هو الشـخص الذي اجتمعت ضـده الدعوى إما في مرحلة التحقيق فإن الصـعوبة تكمن في تحديد مدلول المتهم لذلك فإن الموكل بالتحقيق يسـمع كل اطراف الخصـومة حتى يتضح له حقيقة الامر وتوافر الأدلة والقرائن التي يستطيع من خلالها المحقق توجيه الاتهام الى الشخص الذي ارتكب الواقعة فينسب اليه التهمة فيقوم باستجوابه ومواجهته بها.

وتتفق قاعدة البراءة مع مبدأ (الشـــك يفســـر لصـــالح المتهم) لان الجريمة امر عارض والاصل في الانسان البراءة من ارتكاب الجريمة وهو الشيء المتيقن فإذا ما وضع الشخص في موضع الاتهام بارتكاب جريمة ما ومهما احيط به من شكوك وشبهات لارتكابه لتلك الجريمة فان هذه الشكوك او تلك الشبهات لا يمكن ان تزيل الأصل المتيقن وهو البراءة الاصلية (مصطفى، ١٩٧٧، ص٢٠٠).

تعريف الشك: يمكن تعريف الشك بأنه التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد مســتويين او احدهما راجحاً ويعد مبدأ تفســير الشــك لمصــلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لمبدأ (كون اليقين القضـائي اسـاس الحكم الجنائي بالإدانة) وهما من اهم الآثار المترتبة على اصل البراءة في المتهم والمقصود من ذلك الى كل شيء في اثبات الجريمة يتعين ان يفسر لمصلحة المتهم لأنه يعني اسقاط ادلة الادانة لان الاحكام الصادرة بالإدانة ينبغي ان تبنى على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال فالشك مهما كانت نسبته ومهما كان محله ينتفع به المتهم ويدرئ عنه العقوبة (السليمان، د.ت، ص٣٢٠).

اما في القانون المصري فان مبدا تفسير الشك لصالح المتهم يعني اسقاط ادلة الادانة والعودة للأصل العام وهو البراءة عند توافر الشك في هذه الأدلة والحقيقة تقتضي اسقاط ادلة الاتهام وليست ادلة الادانة لأن الادلة لا توصف بأنها ادلة إدانة الا إذا صدر الحكم بناءاً عليها (سرور، د.ت، ص٢١٢).

وسواء سميت الأدلة ادلة ادانة او ادلة اتهام فأن النتيجة واحدة فيما يتعلق بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم فأنه يعني انه إذا شك القاضي من صحة اسناد التهمة الى المتهم فأنه يقضي له بالبراءة أياً كان مصدر هذا الشك فكل شك يخل بصلة المتهم بالجريمة ويقود الى خلخلة الاتهام ويقضي إلى عدم الإدانة.

المطلب الثاني

المبادئ العامة لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم

لا يوجد خلاف في الفقه الجنائي على أن الأحكام في القضـــايا الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال ويكفي لاقتناع القاضـــي ببراءة المتهم أن يكون لديه شك في صحة نسبة التهمة إليه. فكما أن الإدانة لا تثبت بوجود الشك، فإن البراءة لا تتأكد بوجود أي شـــك أو الشـــك غير المعقول. بل يلزم لتأكيد البراءة ودحض الإدانة توافر الشـــك المعقول. هناك مجموعة من المبادئ القانونية التي تعتبر المرجع والأصل لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم (مصطفى، ١٩٧٧، ص٤٣٥). وهي:

اولاً: مبدأ الاصل في المتهم البراءة: –

ويعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية ويتم العمل على هذا الاساس في اي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تثبت إدانة المتهم في صورة قاطعة وجازمة حسني، ١٩٩٥، ص) وقد اعتمدت اغلب التشريعات ومنها القانون العراقي بهذه القاعدة ونصت عليها في قوانينها الجزائية حيث نص عليها الدستور العراقي في المادة (١٩/ خامساً) والتي بموجبها يجب على القاضي الالتزام بنصوص التشريعات والتقيد بشرط تحقق الأدلة اللازمة لتوجيه الاتهام واستكمال الإجراءات القضائية للمحاكمة (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩/ خامساً). [1]

كما اكدت عليه المواثيق الدولية كما جاء من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة ١/١١) والاتفاقية الدولية للحقوق الدينية والسياسية (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية، المادة ٢/١٤).

لا يكفي لدحض هذه القاعدة أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة عبر الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة. تبقى هذه القاعدة سارية رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة، ويظل المتهم يُعامل على أنه بريء حتى يصدر حكم قضائي بات يثبت إدانته. عندئذٍ فقط تنتفي هذه القاعدة ويزول أصل البراءة، لأن القانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوانًا للحقيقة لا يقبل الجدل. السند القانوني لهذه القاعدة هو أن الاتهام خلاف الأصل، حيث أن الأصل في المتهم هو البراءة، وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يثبت ادعاءه، دون أن يتحمل المتهم عبء إثبات براءته، لأن براءته ثابتة بحكم الأصل ولا تحتاج إلى إثبات، في حين أن الإدانة هي التي تحتاج إلى إثبات (حسني، ١٩٩٥، ص٤٢٤).

ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: –

ويعتبر من اهم المبادئ المرتبطة بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم لأنه اساس قانون الاجراءات الجنائية الذي يضع النصوص التي تحدد الإجراءات المتبعة عند حدوث اي اجراء ماس بالحرية الشخصية للمتهم. فلا يجوز القاء القبض على انسان او تفتيش مسكنه او حبسه احتياطياً الا إذا قضى لذلك ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز للسلطة العامة ان تنتقص من ضمانات حقوق المتهمين عند التوصل بالإجراءات الجنائية لإظهار الحقيقة (مصطفى، ١٩٧٧، ص٥٧).

---

[1] نصت المادة ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة إلا إذا ظهرت ادلة جديدة.

وعلى ذلك يجب حصـــر مصـــادر التجريم والعقاب في القانون وحده ويترتب على ذلك حصر سلطة القاضي في تطبيق القانون وبناءاً على ذلك فلا يجوز اتخاذ اي اجراء ضد متهم الا بناء على قانون.

ويعتبر مبدأ الشرعية في قانون الاجراءات الجنائية جزءاً من الشرعية التي تحكم انشطة الدولة كافة ويجب عدم الخروج عن حدودها ويكمن مبدأ الشـــرعية بأن النص القانوني هو الذي يحدد الجريمة ويضـع لها العقوبة ويترتب على ذلك إن الحكمة من مبدأ الشرعية انه يكفل حقوق الافراد ويضمن حريتهم في افعالهم فإذا ترك للقاضي امر التجريم لكان الافراد في حيرة من امرهم ولا يتوصـــلون الى ما هو مباح او محظور عليهم من الافعال وذلك يؤدي الى تعطيل الحريات (بهنام، ١٩٧٧، ص١٨١).

كما ان الشرعية الجزائية هي التي تحكم تنظيم الإجراءات التي التي تتخذ من قبل المتهم على نحو يضـمن اختيار الحرية الشـخصـية والمتمثلة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعلى ذلك تعد الشرعية الجزائية امتداداً طبيعياً لمبدأ الجرائم والعقوبات (السليمان، د.ت، ص٣٢٠).

وقد ايدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ حيث قضت بأنه (يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضـي في صـحة إصـدار التهمة الى المتهم لكي يقضـي له بالبراءة (سـرور، د.ت ، ص٢٧٦).

المبحث الثاني

معيار ونطاق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم

من خلال الاطلاع على مبادئ قانون اصـول المحاكمات الجزائية نجد ان الاحكام يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وانه يكفي لســـلامة اقناع القاضـــي ببراءة المتهم التشكيك في صحة اسناد التهمة الموجهة الى المتهم ومن خلال ذلك درج القضاء الى ان الادلة المتوافرة في القضـية إذا كان يشـوبها الشـك وتحيط بها الشـبهات فلا يحكم على المتهم بالإدانة لان الشك دائماً يفسر لصالح المتهم والحدود تدرأ بالشبهات (أبو عامر، د.ت، ص٥٠) وان ما يثور التسـاؤل حول مدى او درجة هذا الشـك هو حالة ذهنية يصـعب قياسـها او معرفتها لأنها تتعلق بمعتقدات الشخص وتصوراته الخاصة وليست هناك أية وسيلة لقياس هذه المعتقدات او التصورات الشخصية للإنسان الا ان البعض حاول تحديد هذا المعيار بالقول ان اي شك أياً كانت درجته يتوجه الى مفاتحة القاضـي في ثبوت التهمة ويلزمه في الحكم بالبراءة لان اي شـك يجب ان يفسر لصالح المتهم (الشواري، ٢٠٠٠، ص١١).

المطلب الأول

مبررات مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم والقواعد الفقهية له

الفرع الأول: مبررات مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم:

يقوم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم على قاعدة الاصل في الانسان البراءة وطبيعة أصل البراءة في الفقه الجنائي محل خلاف بين القوانين فمنهم من يذهب إلى اعتبار أصل البراءة هي قرينة قانونية بسيطة يطلق عليها قرينة البراءة واذا كانت القرينة هي استنباط مجهول من معلوم فأن المعلوم هو الأصل في الاشياء الاباحة والمبدأ هو براءة الانسان حتى تثبت إدانته (سرور، د.ت، ص٢٨٠).

وهناك اتجاه آخر لا يعتبر أصل البراءة قرينة قانونية، بل يراه حقاً لصيقاً بالشخصية، يثبت لكل فرد في المجتمع ويظل ملازماً له طوال مراحل الدعوى الجنائية حتى انقضائها. يدعم هذا الاتجاه حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، الذي نص على أن "افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية" ولا يُعد من صورها، بل يُبنى افتراض البراءة على الفطرة التي جُبل الإنسان عليها، لأنه ولد حراً ومبروءا من الخطيئة أو المعصية. (٢)

وأياً كان الخلاف حول اعتبار البراءة قرينة او اصلاً فالعبرة الحقيقية بهذا المبدأ هو السير عليه في جميع الاجراءات التي يواجه بها المتهم فلا ينظر اليه كمجرم لمجرد الاتهام بل يتعين ان يضل متهماً الأصل فيه البراءة حتى يصدر حكم مناف لهذا الاصل يثبت ادانته بناءاً على ادلة خالية من الشك والظن.

وقد اقر هذا المبدأ الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١١ والتي نصت على كل شخص متهما بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنيه وقد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة ١١/١)

الفرع الثاني: القواعد الفقهية لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم:

ان مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يستند الى مجموعة من القواعد الفقهية التي أوردها الفقهاء في كتبهم وشروحاتهم وسنذكرها على النحو التالي:

أولا: مبدأ الاصل براءة الذمة: –

استند هذا المبدأ الى قوله تعالى (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الجاثية الآية ١٣) ومن خلال مفهوم هذه الآية الكريمة ان الاصل في الاشياء التي ينتفع منها الانسان وهي الاباحة وما كان مثلها حتى يقوم الدليل

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر القضية رقم ٢٥ دستورية من ٢ يوليو ١٩٩٥.

على الخطر ويترتب على كون الأصل في الاشياء الاباحة ان يكون الاصل في تصرف الانسان في هذه الاشـياء وتعامله معها وبها وهو براءته من العقاب حتى يقوم الدليل على الخطر واجتمع الفقهاء بالبراءة الاصـــلية من القواعد الفقهية بقاعدة اليقين لا يزول بالشـــك وهي قاعدة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبراءة الأصلية لأنه الأصل هو البراءة

لم يكن ثمة سـبيل الى ازالت هذا الاصـل الا وجود دليل يقيني ينهض وما لم يوجد هذا الدليل بقي أصل البراءة من التجريم وانتفت المسؤولية لان المسؤولية لا تثبت الا بالنص فلا يدان بريء ولا يعمل بشبهة (الغزال، د.ت، ص١٠١).

والبراءة الأصلية تنافي الشك لان البراءة الاصلية يقين واليقين ضد الشك ومن هنا تتفق قاعدة البراءة الأصـلية مع مبدأ تفسـير الشـك لصـالح المتهم وتدل عليه لان الاتهام امر عارض والاصـل في الانسـان البراءة وهذا هو الشـيء المتيقن فاذا ما وضـع الشـخص في موضـع الاتهام بارتكاب جريمة ما فأنه لا تثبت إدانته مهما احيط به من شـــكوك وشـــبهات في ارتكابه لتلك الجريمة لان هذه الشكوك وتلك الشبهات لا تزيل الاصل المتيقن وهو البراءة الأصلية (السليمان، د.ت ، ص٧٧).

لذلك فأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فإن صـدر حكم نهائي بالإدانة مبني على الجزم واليقين الذي يمكن به ازالة أصـــل براءة المتهم فعندئذ يرتفع اليقين الأول وهو يقين البراءة باليقين الثاني وهو دليل الاتهام المؤكد الذي لا شـك فيه ولا شـبهة لان الحكم يبنى على اليقين والجزم لا على الشك والظن (التغلبي، ١٤٠٢هـ، ص٣٤٣).

ثانياً: – قاعدة درء الحدود بالشبهات:

القاعدة الثانية التي يسند عليها مبدأ تفسير الشك لصـالح المتهم في الفقه هي قاعدة درء الحدود بالشـــبهات ويكاد يتفق اغلب الفقهاء على أن الحد هو العقوبة المقدرة على ذنب مرتكب ووجدت حقا لله تعالى وزجراً على هذا الذنب. ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً من باب إطلاق اسم المسبب على السبب فيقال ارتكب الجاني حداً ويقصد به ارتكاب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً (الغزالي، ٢٠٠٦ ، ص١٦٤).

اما الدرء معناه الدفع فيقال درأ عن الحد اي دفعه ومن هنا يمكن القول ان قاعدة درء الحدود بالشبهات يعني دفع العقوبة المقررة شرعاً عن جريمة ما عن المتهم بهذه الجريمة إذا كان ثمة شـــبهة يمكن ان يعذر بها المتهم او تورث شـــكاً في اثبات قيامه بهذه الجريمة والعمل بهذه القاعدة امر مهم في مجال العقوبات وذلك لأنه اذا كانت الجريمة من واقعها ضرراً بالنفس والمال والمجاعة وهو وباء فتاك يقتضـي الحصـر في اضـيق نطاق ممكن للحد من آثارها وعدم اشـاعتها ولذا كان العقاب عليها أمراً لازماً لاسـتئصـــالها من المجتمع لان اتهام البريء اخطر من إفلات

المجرم من العقاب والحفاظ على كرامة الانسان وصيانة عرضه وشرفه بتبرئته مما يتهم خطأ لا تقل اهمية عن اهمية عقاب المجرم ومن ثم كانت قاعدة الحدود تدرأ بالشـــبهات محققة هدفين أساسين:

الهدف الاول: – عقاب المجرم إذا ثبت ادانته بدليل قطعي.

الهدف الثاني: – تبرئة ساحة الانسان وصيانة مروءته وعرضه وشرفه إذا وجدت شبه يمكن ان تسقط الحق عنه (السليمان، د.ت ، ص٨٠).

ومن كل ذلك يتضـح ان درء الحدود بالشـبهات قاعدة اصـيلة في القضـاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود والقضاء بها وتعد من المبادئ العامة التي يجب على القاضي مراعاتها في كل الأحوال (عودة، ٢٠١٣).

والنتيجة من جملة ما سـبق ان قيام شـبهه ما مهما كانت ضـئيلة يترتب عليها درء الحد عن المتهم وذلك لان روح التشـريع الاسـلامي روح سـمحة ولا يمكن توجيه التهمة بوجود شـبهة عليها ما لم تسـتوفي الجريمة كامل أركانها المادية والمعنوية من اجل وضـع الحد عليها والا كان من اللازم درء العقوبة عنها.

ثالثاً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: –

وتعد هذه القاعدة من القواعد الأســـاســـية التي يعتمد عليها الفقهاء من تقرير الاحكام الشرعية الجنائية وهي من الأصول التي قام عليها الدين الاسلامي فكل اشكال الضرر ممنوعة ومحرمة لان الضـرر ظلم والواجب من الانسـان العاقل عدم ايقاعه واقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع ويجب ازالته وهو امتداد لقاعدة تفسـير الشـك لصـالح المتهم لان عدم اعماله يعد ظلماً واقراراً بالظلم وضرراً يجب ازالته.

ويعرف الضـرر من مدلول الفقهاء المعاصـرون بأنه كل أذى يصـيب الانسـان ويسـبب له خسارة مالية سواء كانت ناتجة عن نقصها او نقص في منافعها او زوال بعض اوصافها او نحو ذلك وكل ما يترتب عليه نقص من قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضـــرر وهذا التعريف يقتصر على بيان الضرر ولا يهم على كل انواع الضرر.

المطلب الثاني

الاضرار التي تترتب على اتهام الانسان بالشك

قال تعالى في محكم كتابه الكريم (أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ ۚ جَاءَتْهُمْ رُسُـــلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ)(سورة إبراهيم الآية ٩)

من خلال الآية الكريمة التي وردت على الشك وما يسببه من اضرار جسيمة سواء على مستوى القوانين والفقهاء او على المستوى الاجتماعي وما يهمنا هنا الاضرار التي يترتب على اتهام الانسان بالشك ونذكرها بشيء من الايجاز.

اولاً: إهدار مبدأ البراءة المقررة في القانون والشريعة الإسلامية لان الأصل في الانسان البراءة وهى قاعدة متأصلة لمبدأ تفسير الشك الصالح المتهم.

وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في المجال الجنائي فقرروا ان الاصل في الانسان براءة جسده من القصاص والحدود ومن الأقوال كلها ومن الافعال بأسرها وهي القاعدة التي قررتها النظم الجنائية التي تجعل الأصل من الانسان البراءة (عبيد، د.ت ، ص٦٧٦).

ثانياً: الحاق الاذى بالإنسان على جرم لم يرتكبه: –

فالأصل بالإنسان إنه لم يرتكب قولاً وفعلاً يشكل جريمة لان الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس أبرياء من الذنوب والمعاصي وإذا وجد شك في ادلة الاتهام وعوقب المتهم بناءاً عليها كان ذلك الحاق للضرر بالإنسان بسبب تجريمه بأفعال انه اساساً لم يرتكبها.

ثالثاً: انتهاك حرمة الانسان بدون وجه حق: –

لان من المعلوم ان إقامة العقوبة بغير دليل قاطع يلحق اضرار به وانتهاك صارخ لحرمة الانسان وحقه في الحياة اذ لا يجوز فرض اي من العقوبات الا بما يجيزه الشرع والقانون بعد حصول اليقين على الاتهام لا بمجرد الشك والظن.

رابعاً: اتباع الظن: – لا شك ان توجيه أي عقوبة او اتهام الى أي شخص يعتبر بمثابة ظلم يقع عليه ويعتبر بدون دليل قطعي واتباع للظن لان بعض الظن اثم كما ان القاضي مأمور بعدم اتباع الأدلة الظنية لان التي لا يعني من الحق شيء وعدم تفسير الشك لصالح المتهم يؤدي الى اتباع الظن والعمل به وهو لا يجوز في اثبات الدعاوى اذ لابد ان يكون الاثبات في الدعوى مبني على اليقين وليس على الظن.

خامساً: مخالفة النصوص الواردة في القانون: ان اتهام الانسان بأي تهمه بناءاً على الشك وبدون دليل والعدول عن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يؤدي الى اضرار جسيمة تلحق بالإنسان ويعد مخالفة صريحة لمبادئ الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي وبالتالي يجب على القاضي الجنائي عدم مخالفة النصوص الواردة في العادة ويلجأ الى تفسير الشك لمصلحة المتهم وهذا ما اخذت به القوانين وبالتحديد العراقي والمصري بهذا الشأن.

الخاتمة

ان الدعوى الجزائية تهدف بالدرجة الأولى الى تحويل الشـبهة والتي تعد اسـاسـاً لدفع الدعوى الجنائية الى درجة اليقين القضـائي والتي تسـمح بدورها اصـدار الحكم بالإدانة فاذا عجز القاضي او الادعاء العام الى اقامة الدليل على وقوع الجريمة بعناصرها كافة واركانها ونسبها الى المتهم فأن ذلك يوجب على القاضـي الحكم بالبراءة اذ ان الشك الذي لا تسطع سلطة الاتهام ان تبدده يعد دليلاً إيجابياً على عدم مسؤوليته وهو ما يعبر عنه (بالشك يفسر لصالح المتهم) ولا بد من نهاية البحث الى الاشارة وه الى اننا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج

توصـلت من خلال البحث عن مبدأ الشـك تفسـير الشـك لصـالح المتهم على جملة من النتائج أبرزها: –

١. ان النظام الجنائي في العراق ومصر قد اقر مجموعة من المبادئ التي تقرر مبدأ تفسير الشكل لصالح المتهم منها مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته وحماية كرامة المتهم اثناء المحاكمة وتفسير الشك لصالحه.
٢. ان القانون الجنائي ومن خلال اعتماده على مبدأ (تفسير الشك لصالح المتهم) وان مفهوم هذا المبدأ في القانون الجنائي يتلاقى مع مفهومه في الفقه الإسلامي.
٣. ان القانون الجنائي العراقي بإقراره مبدأ تفسر الشك لصالح المتهم قد حقق مبدأ العدالة والخصوصية للمتهم وهذا يتلاءم مع هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية.

التوصيات

١. على القاضي ان يعلم علم اليقين انه رأس العدل وان الله تعالى قد اناط به تحقيق العدل ورد الظالم وهذه المسؤولية الكبرى لا يتناسب معها الشرع في إدانة الناس بناءاً على معطيات تقوم على الشك.
٢. يجب ان يتم مراعاة (الأصل براءة المتهم) في جميع مراحل الدعوى الجزائية وكذلك مبدأ درء الحدود بالشبهات.
٣. لا بد من ان يضع القاضي نصب عينيه دائماً انه يتعامل مع انسان الاصل فيه البراءة مما ينسب اليه من افعال.
٤. وجوب المحافظة على كرامة الانسان وعدم المساس بحريته وضرورة التعامل مع المتهم على انه بريء.
٥. ينبغي أن تكون جميع اجراءات المحقق القضائي منطلقة من مبدأ الاصل في الانسان البراءة ومن ذلك توقيف المتهم وينبغي ان لا يتوسع في ايقافه بمجرد قرائن لا ترتقي لتفسير أصل

البراءة وان الشك يفسر لصالح المتهم متى ما ثبتت التهمة على المتهم بدليل او قرينه فيتم اللجوء الى ايقافه ان كانت الجريمة موجبة للتوقيف.

المصادر

القرآن الكريم

ابو عامر، محمد زكي. (د.ت). الاثبات في المواد الجنائية. دار المطبوعات الجامعة. الإسكندرية.

بهنام، رمسيس. (١٩٩٧). النظرية العامة للقانون الجنائي . مطبعة القاهرة. الإسكندرية

التغلبي، علي بن محمد. (١٤٠٢هـ). الاحكام في أصول الاحكام. دار الاقامة الجديدة. بيروت.

حسني، محمود نجيب.(١٩٩٥). شرح قانون الاجراءات الجزائية. دار النهضة العربية.

خليل، احمد ضياء الدين. (د.ت). قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري. دار النهضة العربية. القاهرة.

سراج، عبد الفتاح محمد. (٢٠٠٣). النظرية العام لتسليم المجرمين. دار النهضة العربية. القاهرة.

سرور، احمد فتحي. (د.ت). القانون الجنائي الدستوري.(ط٢). دار الشرق. القاهرة.

سرور، احمد فتحي. (د.ت).الإجراءات الجنائية.

السليمان، ابراهيم بن محمد. (د.ت). مبدأ تغيير الشك العالم المتهم. رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشواري، عبد الحميد. (٢٠٠٠). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي. منشأة المعارف الإسكندرية.

عبيد، رؤوف. (د.ت). مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري.(ط١١). مطبعة الاستقلال.

عودة، عبد القادر. (٢٠١٣). التشريع الجنائي الإسلامي. مكتبة دار التراث.

الغزالي، ابو حامد. (٢٠٠٦). الوجيز في فقه الأمام الشافعي.(ط١). دار الارقم. بيروت.

الغزالي، ابو حامد. (د.ت). المستصفى في علم الأصول. (ط١). دار المعرفة. بيروت.

مصطفى، د. محمود محمود. (١٩٧٧). الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. (ط١). مطبعة القاهرة.

Al-Sulaiman, Ibrahim bin Muhammad. (N.d.). The principle of changing the doubt of the accused scholar. Master's thesis. Naif Arab University for Security Sciences.

Al-Ghazali, Abu Hamid. (2006). Al-Wajeez in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i. (1st ed.). Dar Al-Arqam. Beirut.

Al-Ghazali, Abu Hamid. (N.d.). Al-Mustasfa in the science of principles. (1st ed.). Dar Al-Ma'rifah. Beirut.

Khalil, Ahmed Diaa El-Din. (N.d.). The rules of criminal procedures and their principles in Egyptian law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Surur, Ahmed Fathi. (N.d.). Criminal procedures.

Surur, Ahmed Fathi. (N.d.). Constitutional criminal law. (2nd ed.). Dar Al-Sharq. Cairo.

Mustafa, Dr. Mahmoud Mahmoud. (1977). Evidence in criminal matters in comparative law. (1st ed.). Cairo Press.

Bahnam, Ramses. (1997). The general theory of criminal law. Cairo Press. Alexandria

Ubaid, Raouf. (N.d.). Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law. (11th ed.). Al-Istiqlal Press.

Al-Shawari, Abdul Hamid. (2000). Guarantees of the accused during the criminal investigation stage. Maaref Foundation, Alexandria.

Siraj, Abdul Fattah Muhammad. (2003). The general theory of extradition. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.

Awda, Abdul Qader. (2013). Islamic criminal legislation. Dar Al-Turath Library.

Al-Taghlabi, Ali bin Muhammad. (1402 AH). Rulings in the origins of rulings. Dar Al-Iqama Al-Jadida. Beirut.

Abu Amer, Muhammad Zaki. (N.d.). Evidence in criminal matters. Dar Al-Matbouat Al-Jamiah. Alexandria.

Hosni, Mahmoud Naguib. (1995). Explanation of the Criminal Procedure Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.